

(القرار رقم ١٢٧٩ الصادر في العام ١٤٣٤هـ)

في الاستئناف رقم (١٢٢٩/ز) لعام ١٤٣٢هـ

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده :

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٤/٦/١٩هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٦هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٦٣٧٨) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٥هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقًا لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من مؤسسة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة رقم (٧) لعام ١٤٣٢هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف للأعوام من ١٩٩٩م حتى ٢٠٠٥م .

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٤/٦/١٣هـ كل من : ، كما مثل المكلف وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات ، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي :

الناحية الشكلية :

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة المكلف بنسخة من قرارها رقم (٧) لعام ١٤٣٢هـ بموجب الخطاب رقم (٣٩/٢/ص/ج) وتاريخ ١٤٣٢/٣/١٨هـ ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (٩٥٧) وتاريخ ١٤٣٢/٤/٢٥هـ ، وقدم مستندًا يفيد استلامه القرار الابتدائي بتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٧هـ ، كما لم يسدد المكلف المبلغ المستحق عليه بموجب قرار اللجنة الابتدائية أو يقدم عنه ضمانًا بنكيًا بحجة أن مالك المؤسسة متوفى ولديه ورثة الأمر الذي يتطلب منه مهلة لتقديم الضمان البنكي .

وبرجوع اللجنة للمادة (٢٦) من القرار الوزاري رقم (٣٤٠) في ١٣٧٠/٧/١هـ المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٤٨٠/٣) في ١٤١٤/٣/١هـ والتي تنص على أن "لكل من مصلحة الزكاة والدخل والمكلف الحق في استئناف قرار لجنة الاعتراض الابتدائية في ميعاد لا يتجاوز (٣٠) يومًا من تاريخ استلام القرار على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الضريبة المستحقة عليه طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية نقدًا أو بتقديم ضمان بنكي بالشروط المنصوص عليها في هذه المادة" ، وكذلك القرار الوزاري رقم (٢٣٠١/١٧) في ١٤٠٨/٣/١٢هـ والذي أوضح أن نص المادة (٢٦) من القرار الوزاري المشار إليه يقضي بعدم قبول الاستئناف المقدم من المكلف ما لم يتم بتسديد الضريبة المتوجبة عليه طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية ، بالإضافة إلى أن المادة (٢٥) من ذلك القرار قد اعتبرت قرار لجنة الاعتراض الابتدائية قرارًا واجب النفاذ ولو تم استئنافه مما يعني وجوب تسديد الضريبة قبل قيد الاستئناف لدى اللجنة .

كما تم الرجوع للمادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) في ١٣٧٠/٨/٦هـ والتي تنص على أن "للمالية والمكلف الحق في استئناف قرار اللجنة الابتدائية إلى اللجنة الاستئنافية المنصوص عليها في المادة (٢٦) من القرار (٣٤٠) وتاريخ ١٣٧٠/٧/١هـ في

نفس الميعاد المحدد في المادة (١٠) من هذا القرار والمحدد (٣٠) يومًا" , كما تم الرجوع إلى المادة (١٣) من القرار المشار إليه والتي تنص على أن "استئناف المالية والمكلف لا يحول دون دفع الزكاة المتحققة بموجب قرار اللجنة الابتدائية وعلى المكلف دفعها قبل تقديم استئنافه , ولا ينظر في الاستئناف إلا إذا كان مصحوبًا بصورة مصدقة رسميًا من وصول دفع الزكاة" .

وحيث أن تعليمات الزكاة الصادرة المشار إليها أعلاه اشترطت أن يتم استئناف قرار لجنة الاعتراض الابتدائية في ميعاد لا يتجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ استلام القرار, وأن يقوم المكلف بدفع الزكاة المستحقة عليه بموجب قرار اللجنة الابتدائية أو يقدم عنها ضمانًا بنكيًا ساري المفعول قبل تقديم استئنافه , وحيث أن المكلف لم يتم بدفع الزكاة المستحقة عليه بموجب قرار اللجنة الابتدائية ولم يقدم ضمانًا بنكيًا بهذه المبالغ خلال المدة النظامية , لذا فإن اللجنة بالأغلبية ترى رفض استئناف المكلف من الناحية الشكلية .

القرار :

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي :

أولاً : رفض الاستئناف المقدم من مؤسسة (أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة رقم (٧) لعام ١٤٣٢هـ من الناحية الشكلية .

ثانيًا : يكون هذا القرار نهائيًا بعد تصديق وزير المالية .

وبالله التوفيق , , ,